محمد إسماعيل ضرغام

الإمامة
بين العقل والنقل عند الإباضية

د/ محمد إسماعيل ضرغام

محمد إسماعيل ضرغام

الإمامة

بين العقل والنقل عند الإباضية

د/ محمد إسماعيل ضرغام[1]*

تمهيد:

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الواجبات الدينية، فإن الشارع الحكيم حدد مراتب الأمر والنهي، وجعل أعلي مراتب الأمر والنهي، هي تلك المرتبة التي تستند إلى قوة تحميها، عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال:٦٠)، وهذه المرتبة لا يقوم بها إلا ولاة الأمور، حتى لا يتحول المجتمع إلى فوضي.

ومن هنا تظهر أهمية الحاجة إلى ضرورة وجود الإمام أو الحاكم، إذ وجود الإمام يمثل ضرورة دينية، ودنيوية معاً، فهو ضرورة دينية: لأنه هو الذي يقوم بحفظ حوزة الدين، وبيضة الإسلام، كما أن هناك أحكاماً في الشرع لا تتأتى إلا بوجود الحاكم، نحو تطبيق حدود الله التي شرعها، وجمع الزكاة، وقيادة الجيوش، وتغيير المنكر بالقوة، وهو ضرورة دنيوية: إذ يعهد إليه القيام بمصالح البلاد والعباد، والدفاع عن الحدود ضد أخطار الغزو الخارجي، وحفظ النظام الداخلي؛ حتي لا يهضم القوي حق الضعيف، ويقوم برد حقوق المستضعفين، ويعاقب المعتدين الفاسدين المفسدين.

ويمكنني القول: إن أول خلاف ظهر في الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ دار حول الخلافة، الذي ظهر ولم يختفِ إلى يومنا هذا، فما عرفت الأمة صراعاً دار بين أبنائها كالخلاف حول الإمامة، فقد وصل لا إلى التنازع والتباغض وحسب؛ بل وصل إلى القتال، وإلى حد التكفير، فصار من

١ * باحث– كلية الاداب – جامعة حلوان – مصر

يوالي هذا الإمام يقاتل من لا يواليه، ويكفّره، ويرى أنه خارج الملة الحنفية السمحة؛ لأنه لا يوالي الإمام الذي ارتضاه.

والإباضية كغيرها من الفرق الكلامية اهتمت بالبحث في الإمامة، وفي هذا البحث سنتعرف على المقصود بالإمامة عندهم، وهل الإمامة واجبة أم لا؟ وما الأدلة التي استندت عليها في قولهم بوجوب الإمامة؟ وما الشروط الواجب توافرها في الإمام؟ وما أنواع الإمامة عندهم؟.

منهج الدراسة وخطتها:

اعتمدنا في هذه الدراسة بشكل رئيس على المنهج التحليلي: وقد استخدمناه لتحليل نصوص الإباضية، ولبيان مدى أصالة أفكارهم، بهدف محاولة تقديم قراءة جديدة لأفكارهم، وعلى المنهج النقدي، الذي استخدمناه لمناقشة أفكارهم، ونقد بعضها أحياناً، وعلى المنهج المقارن: الذي استخدمناه للمقارنة بين الإباضية وغيرها من المدارس الكلامية الأخرى كالمعتزلة والأشاعرة؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم حول رؤية كل منهم للإمامة.

أولاً: تعريف مصطلح الإمامة.

١- التعريف اللغوي.

يدور المعنى اللغوي لمصطلح الإمامة حول القدوة والمثال الذي يقتدي ويحتذي به، فيذكر صاحب «لسان العرب» أن الإمام هو كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين، يقول تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ (الإسراء:٧١)، وإمام كل شيء: قَيِّمَهُ والمُصلح له، والإمام: هو المثال، وهو كالخيط الذي يُمد على البناء فيُبني عليه ساف البناء، والإمام: الطريق؛ وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (الحجر: ٧٩)، أي لَبِطَريق يُؤَمّ ويقصد. (ابن منظور، ١٩٨١، ص ١٣٤).

٢- تعريف الإمامة في اصطلاح المتكلمين.

يُعرف القاضي عبد الجبار «الإمام»، فيرى أن الإمام يقال: «لمن له الولاية على الأمة، والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد». (ابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٥٠، والملاحمي، ٢٠١٠، ص ٦٣٤).

ويرى الفخر الرازي أن الإمام هو من ائتم به قوم كانوا على هدي أو ضلالة،(الرازي، ١٩٨١، (٢١)، ص ١٨، و(٤)، ص ٤٣). فالإمام هو الذي يُقتدي به، (الرازي، ١٩٨٦، ص ٤٦).ولا معنى للإمام إلا الإنسان الذي يكون مُتصرفاً في كل الأمة. (الرازي، ١٩٨١، (١٢)، ص ٢٩).

٣- تعريف الإمامة عند الإباضية.

الإمام مصطلح قرآني يدل على مسؤولية دينية بمعنى: النبوة، والتقوي، والتقدم في الدين والصلاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة:١٢٤)، ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان:٧٤)، ثم أصبح دالاً على الولاية العظمي في السياسة الشرعية، وهو لذلك أعظم من الخليفة. (السالمي، وآخرون، ٢٠١٢، (١)، ص ٦٥).

ويعرفها القطب أطفيش بأنها: رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص، أو هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على الأمة كافة. (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٨٩).

وتتفق الإباضية مع الفرق الكلامية الأخرى في اطلاق مصطلحي الإمامة والخلافة على الولاية العظمي، دون باقي الأسماء التي يمكن أن تقال على: الولاية العظمي كالملك والسلطان، ولعل سبب هذا الاتفاق هو أن مصطلح الإمام مصطلح قرآني فقد ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة:١٢٤).

ويشير أحد الباحثين إلى أن الإباضية تميز بين مصطلحي الإمامة

والخلافة، فلا تستعمل مصطلح الخلافة إلا في حق الخلفاء الراشدين، لكون بيعة الخلافة تتم بإجماع الأمة كلها، وتجب طاعة الخليفة على الجميع، وأما الإمامة فتكون بيعة خاصة زماناً ومكاناً، وفي المذهب الواحد غالباً. (تغلات، ٢٠١٥، ص ٢٦٨).

ثانيا: وجوب الإمامة.

انقسمت الفرق الكلامية حول وجوب الإمامة إلى قسمين: الأول: يقول بوجوبها ويمثل هذا القسم الأشاعرة، وبعض المعتزلة، والإباضية، والشيعة الإسماعيلية والإمامية، والثاني: يقول بعدم وجوبها: ويمثل هذا القسم النُّكار من الإباضية، وبعض فرق الخوارج: كالصفرية، والأزارقة، والنجدية. (انظر ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص٥٣٩، والحميري، ١٩٤٨، ص ١٥٠، والأشعري، ١٩٥٠، (٢)، ص ١٣٣، وعبد الجبار، ١٩٦٥، (٢٠- ١)، ص ١٦).

وسنعرض -بإيجاز- لرأي القائلين بوجوب الإمامة وبعدم وجوبها على النحو التالي:

١- القائلين بوجوب الإمامة.

على الرغم من اتفاق بعض الفرق والمدارس الكلامية على وجوب الإمامة، إلا إنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الوجوب إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: قال بالوجوب العقلي:

كالشيعة الاثني عشرية، التي ترى أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى، وينبغي على كل إمام أن ينُص على الإمام الذي بعده، يقول المجلسي: «ثبت بالدلالة القاطعة وجوب الإمامة في كل زمان لكونها لطفا في فعل الواجبات والامتناع عن المقبحات، فإنا نعلم ضرورة أن عند وجود الرئيس المهيب يكثر الصلاح من الناس ويقل الفساد وعند

عدمه يكثر الفساد ويقل الصلاح منهم». (المجلسي، ١٩٨٣، (٣٨)، ص ١٩١. و(٢٣)، ص ٦٦ وما بعدها، و(٢٥)، ص ١٢٩، و(٣٤)، ص ١٩٠، و(٣٧)، ص ٢٦، والموسوي، ١٩٨٦، (١)، ص٣٠٦، والمفيد، ١٤١٣هـ، ص٦٥).

والشيعة الإسماعيلية التي ذهبت إلى أن «وجوب الإمامة والأئمة عليهم السلام، ضروري في الفطرة والجبلة، والطبيعة، والعقل»، (النيسابوري، ١٩٩٦، ص ٢٨). وتمثل الإمامة عند الشيعة الإسماعيلية قطب الدين وأساسه، وعليها تدور جميع أمور الدين والدنيا، لأن العالم لا يخلو من إمام في كل وقت وزمان، وفي إثبات الإمامة إثبات للرسالة، كما أن الإمام يقوم مقام الرسول ﷺ في وقته وزمانه، والرسول ﷺ قبل قيامه بوضع الشريعة يكون من جملة الأئمة، ويتسلم الأمر من الإمام، وبعد فراغه من الشريعة يسلم الأمر إلى الإمام القائم في كل وقت. (أنظر النيسابوري، ١٩٩٦، ص٢٧ وما بعدها، والكرماني، ١٩٨٧، ص ٢٠٤، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص٥٣٩ وما بعدها، وأبوزيد، ١٩٩٧، ص ١٦٣ وما بعدها).

٢- القسم الثاني: قال بالوجوب الشرعي:

يمثل هذا القسم **أغلب المعتزلة** -لأن هناك فريق من المعتزلة قالوا بعدم وجوب الإمام وسنعرض لهم فيما بعد- ويعقد القاضي عبدالجبار فصلاً كاملاً في كتابه «المغني» بعنوان «أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل»، (عبد الجبار، ١٩٦٥، (٢٠- ١)، ص ١٧). ويبطل في هذا الفصل أدلة القائلين بالوجوب العقلي للإمامة، ويعنون الفصل التالي بعنوان «بيان ما يدل من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام»، (عبد الجبار، ١٩٦٥، (٢٠- ١)، ص ٤١). ويقدم القاضي في هذا الفصل الأدلة الشرعية التي تثبت وجوب الإمامة.

وعن رأي **الأشاعرة:** يقول الباقلاني: «إنما أوجبنا نصبه... من جهة

السمع، لا من ناحية دليل العقل». (الباقلاني، ٢٠٠٢، ص٢٨٣، والرازي، ١٩٨١، (٢)، ص٢٥٥).

وعن رأي **الزيدية**: يقول الإمام يحي بن حمزة: «والمختار عندنا في إيجابها طريقة الشرع». (ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٤١). ونختلف هنا مع القطب أطفيش إذ يقرر أن المعتزلة والزيدية يقولان بالوجوب العقلي للإمام، (أطفيش، ٢٠٠١ ص٥٨٩). ذلك أننا عرضنا من مصادر المعتزلة والزيدية ما يدل صراحة على أنهما يقولان بالوجوب السمعي لا العقلي كما زعم أطفيش.

وعن رأي **الإباضية**: يقول الإمام الرحيلي صراحة بوجوب الإمامة، ويظهر ذلك من النظرة الأولي في كتابه «الرصف» إذ يضع بابا عنوانه «باب القول في وجوب الإمامة» ويبدؤه بقوله: «إنها –أي الإمامة– فرض بالدليل المبين، من كتاب رب العالمين، وسنة رسوله الأمين، مع الإجماع فيها من المسلمين»، (ابن محبوب، ٢٠١١، ص٢٣). ويؤكد أطفيش على وجوب الإمامة بقوله: «الإمامة عندنا من الأصول... ومعنى قولها من الأصول، أنه لا يجوز الخلاف فيها»، (أطفيش، ٢٠٠١، ص٥٨٨، والشقصي، ٢٠١١، (٥-٦)، ص ٦١، والحضرمي، ٢٠١٢، (١- ٢)، ص ٥٩٥). ويقول في موضع آخر: «وجب نصب الإمام على المسلمين». (أطفيش، ١٩٨٦، (١)، ص ٩٩، و٢٠٠٤، (١٣)، ص ٣٤٧).

١. ج- القسم الثالث: قال بالوجوب الشرعي والعقلي معا:

ويمثل هذا الرأي الجاحظ والكعبي وأبو الحسين البصري وأصحابه من المعتزلة، يقول الإمام يحي بن حمزة: «وهم لا يجعلونها –أي الإمامة– لطفاً في الدين؛ ولهذا لم يقولوا بوجوب نصبه على الله، بل قالوا: إن وجوب نصبه يندفع به ضرر عظيم عن الخلق، فيجب عليهم نصبه لدفع الضرر». (الملاحمي، ٢٠١٠، ص ٦٣٥، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٤٠). ويذكر

محمد إسماعيل ضرغام

الملاحمي إن المختلفين في طريق وجوبها متفقون على القول بوجوبها سمعاً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فأمر تعالى بقطع يد السارق، وفي هذا وجوب نصب من يأمر بقطعها، لإجماع الأمة على أن الحدود لا يقيمها غير الإمام، أو المُولّي من جهته، فصح دلالة السمع على وجوب نصب الإمام. الملاحمي، ٢٠١٠، ص ٦٣٨).

١- القائلين بعدم وجوب الإمامة (المنكرين لوجوبها).

على الرغم من أن المعتزلة قالت بوجوب الإمامة، إلا أن هناك من خالف إجماع المعتزلة على هذا الوجوب كأبي بكر الأصم،[٢*] (الملاحمي، ٢٠١٠، ص ٦٣٥، والأشعري، ١٩٥٠، (٢)، ص ١٣٣، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٤٠). وهشام الفوطي، (ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٤٠). ومن غير المعتزلة الحشوية، (الحميري، ١٩٤٨، ص ١٥٠، وابن المرتضي، ١٩٨٥، ص١٤١). وبعض المرجئة، (الحميري، ١٩٤٨، ص ١٥٠). ومن الخوارج: الصفرية، والأزارقة، والنجدية. (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٨٨، والحميري، ١٩٤٨، ص ١٥٠، والأشعري، ١٩٥٠ (١)، ص ١٨٩).

كما خالفت النكارية إجماع الإباضية في الشرق والغرب على وجوب الإمامة، وقالت بعدم وجوبها، يقول الإمام الجناوني: »اتفق الموحدون على أن الله تعالى فرض على عباده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... فنقضت النُكَّاث[٣**] قولهم بزعمهم أن الإمامة ليست بواجبة على الناس». (الجناوني، ٢٠١٥، ص ٧١، وروبيناتشي، ٢٠٠٧، ص ٩٠، أطفيش، ١٩٨٦، ص ٦٧. وأطفيش، ١٩٧٣، (١٣)، ص ٨، و(١٤)، ص ٢٧٤).

٢ * أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، معتزلي، من الطبقة السادسة للمعتزلة، انظر ابن المرتضي، ١٩٦١، ص ٥٦).

٣ ** النكار فرقة انشقت عن الإباضية، ويُطلق عليها أيضاً اسم النُكاث، يقول ابن أبي الخير الجناوني: «سميت النُكَّاث نكاثا، لنكثهم بيعة الإمام عبدالوهاب بن عبدالرحمن ، وسموا نُكَّارا لإنكارهم لها» (انظر الجناوني، ٢٠١٥، ص٨٠، والدرجيني، ١٩٧٤، (١)، ص ٥١. و.al-Nami, (2007 P132 & THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM, 1986, (III), P 688).

ويُعد الخلاف حول الإمامة السبب الرئيس لانشقاق النُكارية عن الإباضية، إذ ترجع نشأة النكارية بشكل أساسي إلى رفضها بيعة الإمام عبدالوهاب خلفاً لأبيه عبدالرحمن بن رستم. .(Wilkinson, 2015, (4), P 50)

وبعد أن عرضنا لمسألة وجوب الإمامة يبقي أن نبحث في أدلة هذا الوجوب، وسنقتصر على الأدلة التي تقدمها الإباضية على وجوب الإمامة.

ثالثا: أدلة وجوب الإمامة.

تقدم الإباضية أدلة نقلية وعقلية تثبت من خلالها وجوب الإمامة.

أ- الأدلة النقلية على وجوب الإمامة.

٢. الدليل الأول:

يستدل تبغورين على وجوب الإمامة وفريضتها من خلال صلة الإمامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من وجهين:

الأول: أن اللهأخبر في القرآن بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك كثير من أمور المعروف الواجب الأمر به، وأمور المنكر الواجب النهي عنه، لا تتم إلا بواسطة الإمام المنوط به القيام بذلك، كأمور القيام على أخذ الزكاة والصدقات وإنفاقها في خدمة الصالح العام، والقضاء بين الناس فيما يتنازعون فيه، وغير ذلك من أمور تستلزم وجود الحاكم، يقول تبغورين: «وعقد الإمامة فريضة عندنا بفرض الله الأمر والنهي، والقيام بالعدل وأخذ الحقوق من مواضعها ووضعها في أهلها الذين أمر الله بهم. وقال الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ (التوبة:١٠٣)، ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾(الأنفال:٤١)، وما بيّن في غير هذا من الآي. وقال: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ (النساء:١٢٧)، وأنّ تحكموا بالعدل بين النّاس». (تبغورين، ٢٠٠٥، ص ١٤٥).

الثاني: لما كان ترك الأمر والنهي من الأمور التي تستوجب اللعن والعقاب من الله، كان لابد من التمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك أمور لا يمكن أن يأمر بها؛ أو ينهي عنها إلا الحاكم، لذا كانت الإمامة واجبة، يقول تبغورين: «إنّ تضييع الأمر والنّهي كبيرة وكفر بالله ... يقول الله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (المائدة:٧٨)، وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤)». (تبغورين، ٢٠٠٥، ص ١٤٦).

٣. الدليل الثاني:

يستدل الإمام الجناوني على وجوب الإمامة بالنقل، ويرى أن القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ يردان قول القائلين بعدم وجوب الإمامة، فيقول: «ولكن الله تعالى دحض قولهم: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء:٥٩)، وكذلك قول الرسول ﷺ: (وإن أُمِر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا)»، (الحديث رواه مسلم برقم (٤٧٥٨) في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ورواه البخاري برقم (٧١٤٢) في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، بلفظ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)، والجناوني، ٢٠١٥، ص ٧٢، وابن محبوب، ٢٠١١، ص٢٣). وأرى أن استدلال الجناوني بالآية الكريمة كان أفضل لو ذكر أول الآية، إذ تُبين لنا الآية الكريمة وجوب طاعة ولي الأمر، وأن طاعته هي طاعة لله ولرسوله طالما لم يأمر بمعصية، يقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء:٥٩).

٤. الدليل الثالث:

يستدل الإمام محمد بن محبوب الرحيل على وجوب الإمامة من السُنَّة المُجمع عليها؛ أن الرسول ﷺ كان إذا افتتح بلدًا أمّر عليه أميرًا،

وكذلك كان يفعل إذا خرج حاجًّا أو غازيًا، وكان أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم، وعقد الولاية لهم، فقد ولّي معاذ بن جبل على اليمن، (انظر ابن الأثير، ٢٠١٢، ص ١١٣٩). والعلاء بن الحضرمي على البحرين، (انظر ابن الأثير، ٢٠١٢، ص ٨٦٤). وعتاب بن أسيد على مكة، (انظر ابن الأثير، ٢٠١٢، ص ٨١٢). وغيرهم الكثير.

هذا وقد أمرنا الله بالتأسي برسوله ﷺ بقوله : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ (الأحزاب:٢١)، ولا يجب أن يُخصّ هذا التأسي في بعض الشريعة دون بعض. (ابن محبوب، ٢٠١١، ص٢٤، والشقصي، ٢٠١١، (٥-٦)، ص٦٢).

٥. الدليل الرابع:

يرى أبو الحسن البسيوي أن الإمامة واجبة، ويستدل على هذا الوجوب، بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾ (السجدة: ٢٤)، وقوله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة:١٢٤)، تنزيها للإمامة ورفع قدرها ان ينالها عاتٍ، أو يتحلى باسمها باغ، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء: ٥٩). (البسيوي، ١٩٨٦، ص ١٧٥).

٦. الدليل الخامس:

يقرر أطفيش أن الإمامة واجبة سمعاً، ويستدل على هذا الوجوب بما تواتر المسلمون على فعله بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا؛ من ضرورة تنصيب إمام، وأنه لم يخلُ زمان من خليفة حاكم يتولى الإمامة العظمي، يقول: «تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة يكون إماما... وقدّموا ذلك على أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل الناس على ذلك إلى وقتنا هذا». (أطفيش،٢٠٠١، ص٥٨٩، والشقصي، ٢٠١١، (٥-٦)، ص٦٢).

محمد إسماعيل ضرغام

أ- الأدلة العقلية على وجوب الإمامة.

٧. الدليل الأول:

يستدل تبغورين بالعقل على وجوب الإمامة، فيرى أن الإمامة لو كانت غير واجبة لما وقع القتال عليها، ووقوع القتال عليها يستلزم أنها أمر واجب، يقول: «والدّليل... على فرضها: سفك الدّماء عليها ممّن طعن، أو عصى، أو أبى إمامته»، (تبغورين، ٢٠٠٥، ص ١٤٦). ويذهب تبغورين في وجوب الإمامة إلى حد بعيد لدرجة أن يبيح قتل الإمام إن عرضت عليه الإمامة وأبى أن يقبلها، فيقول: «والإمام إن أبى أن يقبل الإمامة إذا رفعها إليه المسلمون قتلوه ونظروا في غيره»، (تبغورين، ٢٠٠٥، ص ١٤٦). ويستشهد في قوله هذا بوصية عمر بن الخطاب، فيذكر أن عمراً «أمر أهل الشّورى بذلك[٤]* -أي بقتل من يعرض عليه الإمامة ويرفض- وأمر به أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة». (تبغورين، ٢٠٠٥، ص ١٤٦).

٨. الدليل الثاني:

يرى تبغورين أن الإمامة فرض، بل إنها من أعظم الفروض وأوجبها، وذلك لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، ووفقا

٤ * فقد جاء في (تاريخ الطبري: ١٩٧٠، (٤). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ص ٢٢٩)، في قصة الشوري ضمن وصية عمر بن الخطاب قبل موته أنه قال لصهيب الرومي: «قم على= =رؤوسهم -أي أهل الشورى- فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان، فاضرب رؤوسهما»، وهذه الرواية التي ذكرها الطبري واعتمد عليها تبغورين ضعيفة ولا تصح، إذ في سندها أبو مخنف الكوفي، قال عنه (الذهبي ١٩٦٣، (٣) ص ٤١٩): «لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره، وقال الدار قطني: ضعيف، وقال ابن معين، ليس بثقة... وقال ابن عدي: شيعي»، (الذهبي، ١٩٩١، (٩)، ص ٥٨١). والرواية الصحيحة أخرجها (ابن سعد، ٢٠٠١، (٣) ص٣١٦)، بإسناد رجاله ثقات أن «عمر قال لصهيب: صل بالناس ثلاثاً، وليخلُ هؤلاء الرهط في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل؛ فمن خالفهم فاضربوا رأسه» فعمر أمر بقتل من يريد أن يخالف هؤلاء الرهط الستة، ويشق صف المسلمين ويفرق بينهم، عملاً بقوله ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وهذا الحديث الأخير رواه مسلم برقم (٤٧٩٨) في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

لهذه القاعدة يستدل تبغورين على وجوب الإمامة وفرضيتها، فيقول: «ولمّا كانت الفرائض الكثيرة المجتمع عليها لا تتمّ إلاّ بها؛ صّح أنّها فريضة مثلها، لأنّ كلّ فرض لا يتمّ الفرضُ إلاّ به فهو فرض مثله، وأعظم منه: مثل وظائف الصلاّة التي لا تتمّ إلاّ بها فهي فرائض، مثل تطهير الثّياب والأجساد». (تبغورين، ٢٠٠٥، ص ١٤٦، ابن محبوب، ٢٠١١، ص ٢٥).

٩. الدليل الثالث:

يرى أطفيش أن للإمام منافع لا يمكن التخلي عنها، ودرأ لمفاسد تضر بأمور الدنيا والدين، يقول: «في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب إجماعًا... وإقامة شعائر الإسلام لا يتم إلا بإمام، وللوسائل حكم المقاصد، ولولا الإمامة لأفتتن الناس بالقتل والنهب، وتعطلت معالم الدين والدنيا... وذلك مضرة للدين والدنيا»، (أطفيش، ٢٠٠١، ص٥٩٠). ويتضح مدى تأثر أطفيش في هذا الدليل بمن قال بالوجوب العقلي من المعتزلة: كالجاحظ، والكعبي، وأبو الحسين البصري. (ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٤٠).

الدليل الرابع:

يؤكد أطفيش على وجوب نصب الإمام، ويرى أنه لا يمكن الاستغناء عنه خاصة إذا كان هناك خطر خارجي يتمثل في عدو متربص، فهنا يقوم الإمام بتوحيد الصف، ويزيل الشقاق، وينزع الخلاف بين الناس، ويقضي عليه، وبهذا يكون اجتماع الناس على إمام واحد من عوامل توحيد الصف والكلمة بين الناس. «ووجه نصب الإمام أنهم إذا ألقوا أمرهم إلى واحد زال عنهم النزاع المورث للفشل، المُذهب للنصر، وزال البغض والعداوة المُورِثان للتخاذل». (أطفيش. ١٩٧٣، (١٤)، ص ٢٧٦).

رابعا: شروط الإمام.

هناك عدة شروط ينبغي توافرها في من يتولى الإمامة، وسنعرضها على النحو التالي:

١- العلم.

يعد العلم من أهم الشروط التي يجب توافرها في الحاكم، إذ يجب أن يكون الحاكم عالما بأحكام الدين، وأمور الدنيا، وإلا كيف يتسنى له القيام بأمور الحكم، ويرى القطب أطفيش أن من شروط الإمامة: «أن يكون مجتهدًا في الأصول والفروع، ليقوم بأمر الدين والدنيا، متمكنا من إقامة الحجج، وإزالة الشبه، وتصحيح العقائد، ذا رأي بالحروب والثغور والجيوش»، (أطفيش، ٢٠٠١، ٥٩٢، وابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٥٣، والبغدادي، ٢٠٠٢، ص ٣٠٧). ولهذا الشرط أصلا في السُنَّة النبوية فقد ورد أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو)، (الحديث رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)). ونستخلص من هذا الحديث أنه يجب على الحاكم أن يكون على علم بكتاب الله، وبسُنّة رسوله، وأن يكون على دراية بكيفية إعمال العقل في استنباط الأحكام.

وهذا ما يعبر عنه أطفيش في موضع آخر عندما سئل عن الحكم لمن يجوز؟ فقال: «من كان عالما بكتاب الله، وأحكامه، وأقسامه، وحدوده، وفرائضه، وسُنَّة رسوله، وآثار أئمة الهدي، فإن ورد حكم من الكتاب والسُنَّة حكم به، وإن لم يجد فمن آثار المسلمين، فإن لم يجد... شاور فيه أهل العلم». (أطفيش، ١٩٨٥، (١) ص ١٩٤، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٥١).

٢- الشجاعة.

لابد أن يتصف الإمام بالشجاعة والإقدام، لأنه المسئول عن حماية حوزة الدين ومصالح العباد والبلاد، ولو التمس فيه الأعداء جبنا، لكان ذلك سبباً في ضياع مصالح العباد والبلاد، والتاريخ يضرب لنا الكثير من الأمثلة، لحكام وولاة أمور كانوا وبالاً على دولهم وشعوبهم، لأنهم فقط لم يتصفوا بالشجاعة، يقول أطفيش: «شجاعًا، ولو كان لا يباشر الحرب ليذبَّ عن الدين والحوزة، ولا يلين ويفشل، ولا يهوله الحدود وضرب الرقاب». (أطفيش، ٢٠٠١ ، ٥٩٢، وابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٥٣).

٣- العدالة.

يرى البسيوي أن الإمام ينبغي أن يكون من أفاضل الناس وخيارهم، لا من أراذلهم، ولا تتحقق هذه الخيرية للإمام إلا بحرصه على إقامة العدل، ومن الصفات التي يجب توافرها في الإمام أنه يجب: «أن يكون خير أهل عصره... ويكون عدلًا مرضيًا». (البسيوي، ١٩٨٦، ص ١٧٧).

ويؤيد أطفيش ما ذهب إليه البسيوي؛ إذ يرى ضرورة توافر صفة العدالة في الإمام، إذ «لابد أن يكون عدلا؛ لئلا يأخذ بلا عدل، أو يقتل بلا عدل».(أطفيش، ٢٠٠١، ٥٩٢، وعبد الجبار، ١٩٦٥، (٢٠- ١)، ص ١٩٨، والبغدادي، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٧).

ويعد مفهوم العدالة من أهم الصفات الواجب توافرها في الإمام لأنه كما يقول أحد الباحثين: «يتم التعبير عن العدالة عند الإباضية من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي أصلا من أصول الدين لديهم، ويعد الإمام هو المسئول الأول عن ذلك».(FILALI, 1983, P119).

٤- رجاحة العقل.

يشترط فيمن يتولى زمام الأمور رجاحة العقل، بمعنى ألا يكون متسرعا في اتخاذ القرارات، وإصدار الأوامر، دون حسن تدبير، لأن الحاكم

إن كان ذا رأى سديد، وعقل رشيد، فإنه يسير بحكمه ودولته إلى سواء السبيل، وإن كان متسرعاً ومتهوراً في إصدار الأوامر دون تفحص لأسبابها إذنٌ بزوال حكمه وانقضائه وهلاكه، وخراب دولته، يقول البسيوي: «يكون طبائعه عقله، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص؛ وكثرة سماعه بحسن العادة، فإذا جمع إلى عقله حزما، وإلى حزمه عزما، فذلك الذي يعد لعز الدولة، ونكاية العدو». (البسيوي، ١٩٨٦، ص ١٧٧، والبغدادي، ٢٠٠٢، ص ٣٠٧، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٥١).

٥- البلوغ.

يعد شرط البلوغ من لوزام شرط العقل، إذ إن العقل لا تكتمل قواه وقدراته إلا بعد سن البلوغ، ولهذا السبب لم يُكلف الله؛ الصبي، لأنه لم تكتمل قدراته العقلية بعد، فإذا كان الله رفع عن الصبي التكليف في الدين؛ فهل يعقل أن نكلف الصبي بمهام الإمامة التي يسند إليها حفظ حوزة الدين، ورعاية مصالح العباد والبلاد، وقد ذهبت الإباضية إلى عدم جواز إمامة الصبي، إذ اشترطت البلوغ في الإمام، يقول الشقصي: «لا يكون الإمام إلا رجلاً بالغًا...»، (الشقصي، ٢٠١١، (٥-٦)، ص٦٤). ويؤكد القطب أطفيش على وجوب كون الإمام بالغًا بقوله: «ولا بد أن يكون... بالغًا... لقصور عقل الصبي». (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٢، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٥١).

٦- الذكورة.

اتفق جمهور المسلمين على أن ولاية المرأة لا تجوز، (ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٥١، في عدم جواز ولاية المرأة). ويعبر القرطبي عن هذا الإجماع بقوله: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا»، (القرطبي، ٢٠٠٦، (١)، ص ٤٠٤). ولم أقف على من خالف هذا الإجماع إلا فرقة الشبيبية،[٥*] ولعل السبب في ذلك أن الخوارج لا يقولون أصلا بوجوب

٥ * إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى شبيب بن يزيد الشيبانى؛ المكنى بأبي الصحارى، ويعرفون بالصالحية أيضا: لانتسابهم الى صالح بن مشرح الخارجي، أجاز أتباعه إمامة المرأة منهم، = =إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام.

محمد إسماعيل ضرغام

الإمامة كما سبق وأشرنا.

واستند الجمهور لأدلة نقلية وأخرى عقلية أثبتوا من خلالها عدم جواز ولاية المرأة الإمامة العامة -وسوف نكتفي بذكر دليل نقلي واحد لأن هذا ليس محور بحثنا- **أما الدليل النقلي:** ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٦]* (البقرة:٢٨٢)، ويذكر أطفيش في تفسير هذه الآية الكريمة، «أن الآية دالة على ما صرح به حديث: (إن النساء ناقصات عقل)، (الحديث رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤) ونص الحديث (...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)). إذا قيمت اثنتان مقام واحد، لقلة ضبطهن لِتُذكر (البغدادي، ١٩٩٥، ص ١٠٩).

٦ * الآية الكريمة وإن أقامت شهادة امرأتان مقام شهادة رجل واحد، فليس في ذلك إنقاص من مكانة المرأة، أو إجحاف لحقوقها، وذلك لسببين:

الأول: إن القرآن لم يفرق بين شهادة المرأة والرجل إلا في موضع واحد فقط، وهو قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة:٢٨٢)، وتعرف هذه الآية بآية الدين، وهو الموضع الوحيد في القرآن الذي جاءت فيه شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وذلك لأن الآية كانت تتكلم عن التعاملات المادية، والمرأة لا تكون حاضرة أثناء هذه التعاملات إلا في أضيق الحدود.

فقد ساوى القرآن بين شهادة المرأة والرجل في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَدَةَ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وتنص هذه الآية على ألا نكتم الشهادة، وجاءت في صورة نهي موجه للرجل والمرأة على حد سواء، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)، وهذه الآية أيضاً لا تفرق في الشهادة بين الرجل والمرأة، بل إنها تجيز الأخذ بشهادة غير المسلم، فإن كان الأخذ بشهادة غير المسلم جائزة، فمن الأولى القول بجواز شهادة المرأة.

الثاني: أثبتت تجارب العلم الحديث التي أجريت على بعض النساء الحوامل والمرضعات، إن المرأة أثناء فترة الحمل يقل لديها نسبة التركيز، وتضعف ذاكرتها، وذلك بسبب تأثر جهازها العصبي بالحمل، وبحركة الجنين، وتغيُّر بعض هرموناتها بسبب الحمل والرضاعة، ومن هنا كان حرص الشارع الحكيم على المصلحة العامة، فقد تكون المرأة المطلوبة للشهادة حامل، فنص الشارع على ضرورة وجود من يذّكر المرأة إن طُلبت للشهادة، فقد لا تسعفها ذاكرتها، فتحتاج لمن يُذكرها.

من لم تنس من نسيت». (أطفيش، ١٩٩٣، (٣)، ص ٤٥١).

ولذلك فإن الإباضية كغيرها من الفرق الكلامية ترى وجوب أن يكون الإمام رجلا، لا امرأة، وذلك كما يبرر أطفيش: «لقصور عقل... النساء، ونقصانهن»، (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٢). وهو في ذلك يستند إلى الدليل النقلي الوارد في السُنَّة.

وإذا كانت المرأة لا يجوز لها أن تتولي إمامة الصلاة بالرجال، ولا خلاف في ذلك، (انظر الكندي، ١٩٨٤، (١٣)، ص ٥٤). فكيف يتسنى لها أن تتولي الولاية العظمي، والإمامة الكبرى.

٧-الحرية.

كما يشترط في الإمام أن يكون حراً، وليس عبداً، وذلك كما يقرر أطفيش: «لضعف العبد، والتهاون به، وضعفه بملك السيد»، (أطفيش، ٢٠٠١، ٥٩٢، وابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٥١). ويعتمد أطفيش على العقل في تبرير هذا الشرط، ويؤول الدليل النقلي ليتفق مع العقل، فيرى أنه لا يجب أن يحتج بقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: (ولو عبدًا حبشيًا)، (الحديث رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، برقم (٧١٤٢) ونص الحديث «قال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، ورواه أحمد في مسنده، برقم (١٢٦٨٨)). لأن المراد من قوله ﷺ: بعبدٍ حبشي إما أن يكون: «مبالغة، أو يحمل على ما إذا لم يوجد سواه، ثم إنه يراد أنه عبد في الأصل حرٌ في الحال». (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٣).

٨- سلامة الأعضاء.

يرى الحضرمي أن سلامة الجسد من لوازم صحة الإمامة، إذ يجب أن يكون جسد من يتولى الإمامة سليماً بحيث يتمكن من القيام بمتطلبات

مكانته، لأنه إن اعتل أحد أعضاء الجسد بحيث يصبح الإمام غير قادر على القيام بمهامه؛ فهنا تصبح إمامته باطلة، ويضع الحضرمي ثمان خصال إذا تحقق أيا منها في الإمام تبطل إمامته، أربع منها في سلامة الجسد وهي: العمي والصمم والبكم والجنون، يقول: «من ثبتت إمامته لم تبطل إلا في ثمان خصال: أحدها: أن يذهب بصره له، الثاني: أن يذهب سمعه كله، الثالث: أن يخرص، الرابع: أن يتغير عقله...». (الحضرمي، ١٣١٠ه، ص ١٨٩، والبسيوي، ١٩٨٦، ص ١٧٨، وأطفيش، ٢٠٠٤، (١٣)، ص ٣٤٨، والكندي، ١٩٨٣، (١)، ص ٢٢١، والشقصي، ٢٠١١، (٥-٦). ص٦٤، وعبدالجبار، (٢٠- ٢). ص ١٦٩، و FIĞLALI, 1983 , P114.).

ويعد شرط سلامة الصحة من الشروط التي تتفق مع العقل، لأنه لم يرد في النقل ما يفيد أن الإمام يجب أن يكون سليم الجسد.

٩- شرط القريشية (شرط النسب).

ورد أكثر من حديث نبوي ينص صراحة على أن الإمامة في قريش، ومن هذه الأحاديث، قوله ﷺ «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، (أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، برقم (٧١٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، برقم (٤٧٠٤)، ورواه الربيع بن حبيب في مسنده، باب في الولاية والإمارة، برقم (٤٥)). وقوله ﷺ «الناس تبع لقريش في الخير والشر»، (أخرجه مسلم في كتاب الإمارة. باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. برقم (٤٧٠٣)). وقوله ﷺ «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»،(أخرجه البخاري. كتاب الأحكام. باب الأمراء من قريش. برقم (٧١٣٩)). وقوله ﷺ «الأئمة من قريش إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، (أخرجه أحمد في مسنده. برقم (١٢٢٤٧). (١٢٨٣٥). (١٩٦٦٥)). وقوله ﷺ «قريش ولاة الناس

في الخير والشر إلى يوم القيامة».(رواه الترمذي. كتاب الفتن. باب ما جاء أن الخلفاء في قريش إلى أن تقوم الساعة. برقم (٢٢٢٧)).

وعلى الرغم من أن النص يصرح بأن الأئمة من قريش؛ إلا إنه كان هناك خلاف بين الفرق الكلامية حول مدي لزوم توافر شرط القريشية في الإمام، ومنشأ هذا الخلاف هو أنهم اعتبروا أن للنص ظاهراً وباطنا، فمن تمسك بظاهر النص؛ قال باشتراط القريشية، ومن صرف النص على باطنه؛ لم يرَ وجوب اشتراط القريشية.

وتعد المعتزلة ممن اشترطت القريشية لكن ليس على اطلاق الأمر، بمعنى أنها ترى ضرورة كون الإمام قريشيا، إن توافرت فيه شروط الإمامة، ولكن إن لم يكن هناك قريشيا تتوافر فيه شروط الإمامة فهنا لابد من أن يتولى الإمامة غير القريشي، لأنه لا يمكن ألا يكون هناك إمامٌ قائمٌ بحفظ حوزة الدين، يقول القاضي عبد الجبار: «الحال التي لا يوجد فيها من قريش من لا يصلح لذلك-أي للإمامة- ... يجب نصب الإمام من غيرهم، لئلا تضيع الحدود والأحكام». (عبدالجبار، ١٩٦٥، (٢٠-١)، ص ٢٣٥، و ص ٢٤٠).

وتتمسك الأشاعرة بظاهر النص، يقول الجويني: «ومن شرائطها عند أصحابنا: أن يكون الإمام من قريش، إذ قال: (الأئمة من قريش)»، (الجويني، ١٩٥٠، ص ٤٢٦، والبغدادي، ٢٠٠٢، ص٣٠٧). ويؤكد الجويني على أن هناك من يرى بعدم وجوب هذا الشرط، وأن هذا الأمر مما وقع الاختلاف فيه، ويميل الجويني لرأي المعتزلة، فيقول: «وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال».(الجويني، ١٩٥٠، ص ٤٢٧).

وتذهب الزيدية إلى أن الإمامة ليست محصورة في قريش وحسب، وإنما هي محصورة فقط في الحسن والحسين وأولادهما، يقول الإمام يحيي بن حمزة: «الذي عليه أئمة الزيدية ومن تابعهم؛ أنها -أي الإمامة- محصورة في أولاد البطنين». (ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٥٤، والأزكوي، ٢٠١٣،

(٢)، ص ٣٠٤).

وتختلف فرقة الإمامية «الاثني عشرية» عن فرقة الزيدية: في أن الأخيرة: جعلت الإمامة محصورة في سبطي رسول الله ﷺ الحسن والحسين، بينما الأولي: تحصر الإمامة في سيدنا الحسين بن علي وأولاده، يقول الشيخ المفيد: «وصف الفريق من الشيعة بالإمامية: هو علم على من دان بوجوب الإمامة، ووجودها في كل زمان، وأوجب النص الجلي، والعصمة، والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن عليّ وساقها إلى الرضا عليّ بن موسي».(المفيد، ١٤١٣ه، ص٣٨).

أما الإباضية فقد اتفقت مع المعتزلة وذهبت مذهبها في شرط القريشية، ورأت أن الإمامة تجوز فيمن توافرت فيه شروط الإمامة وإن لم يكن قريشيا، يقول نور الدين السالمي: قوله ﷺ «(الأئمة من قريش) إخبار عن الواقع بعده وليس تخصيصاً لقريش بالخلافة... وأما الإجماع فلم ينعقد على أنّ الخلافة لا تجوز إلاّ في قريش، وأنّ من عقد على صحّة إمامة أشخاص منهم لثبوت العقدة الصّحيحة؛ لا لأنّهم قرشيون فقط». (السالمي، ١٣٢٦ه، (١)، ص ٨٢).

وبهذا اختلفت الإباضية مع من تمسك بظاهر النص النبوي القائل بشرط القريشية، وترى أن أي إنسان يصلح لتولي الإمامة طالما توافرت فيه الشروط اللازم توافرها في الإمام، «حتى لو كان عبداً فإنه يمكن أن يكون إماماً. لأن الإمام يعد خليفة رسول الله ﷺ. لذا يمكن لأي شخص استوفي شروط الإمامة أن يكون إماماً».(FIĞLALI, 1983, P113).

وإذا كان السالمي حمل قوله ﷺ (الأئمة من قريش) على أن ذلك من باب إخبار النبي لما سيكون عليه الحال من بعده، فإن القطب أطفيش يرى أنه لا يجب التمسك بظاهر النص، لأنه قد لا يتواجد قريشيا يكون

مؤهلا للإمامة؛ أو بمعنى آخر قد يخلو زمن ما من قريشي تتوافر فيه الصفات الواجب توافرها في الإمام، وهنا لا يجب أن يتبوأ هذا المنصب إلا من تتوافر فيه الصفات الواجب توافرها في الإمام حتى وإن كان قريشيا، حتى يتسنى له القيام بالإمامة على النحو الأكمل، يقول القطب أطفيش: «قول الجمهور حق، لكن يتنزل الناس إن لم يجدوه، وهذا كما نقول: الأئمة من قريش، فإن لم يوجد، أو وجد ولا يصلح؛ نُصب من غيرهم، وعلى هذا حملنا قوله ﷺ (الأئمة من قريش)، (سبق تخريجه). فحمله بعضهم على ظاهره؛ فلا يجوز... وأما قوله ﷺ (ولو عبداً حبشياً) (سبق تخريجه). فمبالغة، أو يحمل على ما إذا لم يوجد سواه».(أطفيش، ٢٠٠١، ٥٩٢، وله ٢٠٠٤، (١٣)، ص ٣٤٧).

خامسا: طرق نصب الإمام عند الإباضية.

لم ينكر وجوب الإمامة إلا من رأي أنها أمر يمكن الاستغناء عنه، إن حقق الناس العدل فيما بينهم، كما ذهب إلى ذلك الفوطي من المعتزلة، والنكار من الإباضية، وبعض فرق الخوارج: كالصفرية والنجدات، أما الجمهور من المعتزلة، والأشاعرة، والشيعة، والزيدية، والإباضية، والخوارج، يرون أن الإمامة واجبة، وعلى الرغم من اتفاقهم حول وجوب الإمامة، إلا إنهم اختلفوا حول كيفية ثبوت الإمامة، بمعنى هل الإمامة تثبت بالنص والتعيين؟ أم بالاختيار والانتخاب؟ أم بالدعوة للقيام بالإمامة؟.

وسنعرض فيما يلي لآراء الفرق الكلامية حول طرق نصب الإمام.

١- القائلون بالنص والتعيين.

اتفقت آراء الشيعة -رغم اختلاف مذاهبهم- على أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، فالمجلسي في «بحار الأنوار» يضع بابًا بعنوان «الإمامة لا تكون إلا بالنص، ويجب على الإمام النص على من بعده». (المجلسي، ١٩٨٣،

(٢٣)، ص ٦٦، و(٢٥)، ص ١٢٥، والمفيد، ٣١٤ه، ص ٦٦، والموسوي، ١٩٨٦، (٢)، ص ٧، والكرماني، ١٩٨٧، ص ٢٠٤، ورضا، ١٣٨٠ه، ص ٦٣، وراجع لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أبو زيد، ١٩٩٧، ص ١٦٧ وما بعدها).

ويرى أنه لما كان الرزق والمراتب الدنيوية بقسمته وتقديره سبحانه فالمراتب الآخروية والدرجات المعنوية كالنبوة والإمامة أولى وأحرى بأن تكون بتعيينه تعالى، ولا يكلها إلى العباد، فإذا قصرت عقول العباد عن قسمة الدرجات الدنيوية، فهي أحرى بأن تكون قاصرة عن تعيين منزلة تشتمل على الرياسة الدينية والدنيوية معا. (المجلسي، ١٩٨٣، (٢٣)، ص ٦٧).

٢-القائلون بالدعوة والخروج.

في حين أن فرق الشيعة الإمامية والإسماعيلية يقولون بالنص في تعيين الإمام، فإن الزيدية تختلف معهم، كما تختلف مع المعتزلة والأشاعرة والزيدية الصالحية في طريقة نصب الإمام، وترى أن الإمامة تكون في أي أحد من نسل الإمامين الحسن والحسين يتجرد وينصب نفسه إماما، يقول الإمام يحيي بن الحسين: «مذهب أبي علي من المعتزلة، والمعتمد عند أئمتنا أن الطريق إلى إمامة من قام بعد الرسول ﷺ هو النص في الأئمة الثلاثة، والدعوة والخروج فيمن عداهم، وأن الاختيار ليس طريقا للإمامة».(ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٦٩).

٣- القائلون بالإختيار.

ومثّل هذا الاتجاه عدة فرق منها:

المعتزلة: ذهبت إلى أن الإمام إنما يكون بالعقد والاختيار، يقول القاضي عبد الجبار: «الصحيح أن يكون إماما باختيار الغير».(عبد الجبار، ١٩٦٥، (٢٠- ١)، ص ٢٥٠، وابن أبي هاشم، ١٩٩٦، ص ٧٥٣).

الأشاعرة: اتفقت مع المعتزلة فيما ذهبت إليه، يقول الفخر الرازي: «قال أصحابنا والمعتزلة: عقد البيعة سبب لحصول الإمامة». (الرازي، ١٩٨١، (٢)، ص ٢٦٩).

الزيدية الصالحية: من ضمن فرق الزيدية اتفقت مع المعتزلة والأشاعرة في القول بالاختيار. (ابن حمزة، ٢٠٠٨، ص ٥٦٩).

الإباضية: اتفقت الإباضية مع المعتزلة والأشاعرة في القول بأن الإمامة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد، وبيعتهم له، ورفضت ما ذهبت إليه الشيعة من أن الإمامة إنما تنعقد بالنص، يقول القطب أطفيش: «تثبت –أي الإمامة– بأهل الحل والعقد، ولو كانوا غير مجتهدين، خلافًا لأكثر الشيعة، فإنهم قالوا: لا طريق لها إلا النص، ويرد عليهم ثبوت خلافة الصديق بالبيعة». (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٤، ومفتاح، ٢٠٠٦، ص ١١١، وتغلات، ٢٠١٥، ص ٢٦٨).

وإذا كانت الإباضية تجمع على أن الإمامة إنما تكون باختيار أهل الحل والعقد، فإن القطب أطفيش يرى أن هناك سبلا أخرى تنعقد بها الإمامة منها :

أن يكون هناك نص من الرسول ﷺ، فلو وجد نص تنعقد به الإمامة، يقول أطفيش: «تثبت الإمامة بالنص من رسول الله ﷺ»، (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٣). وينبغي ألا نفهم من النص السابق أن أطفيش يتفق مع الشيعة في أن الإمامة تكون بالنص، لأننا إن قلنا بذلك نكون قد فهمنا موقف القطب أطفيش على طريقة ولا تقربوا الصلاة دون أن نُكمل باقي الآية، بمعنى أننا ينبغي ألا نقتطع هذا النص دون أن نفهمه في ضوء الموقف العام للقطب في الإمامة ككل. وأرى أن ما يقصده أطفيش أنه لو كان هناك نص ثابت من الرسول ﷺ بتنصيب إمام بعين؛ لوجب تنصيبه، وحيث لا يوجد قول من الرسول ﷺ ينص صراحة بتنصيب إمام بعينه، فإن الأمر يكون من اختصاص أهل الحل والعقد.

والدليل على صحة رأينا أن القطب أطفيش يرفض صراحة مذهب

الشيعة في أن الإمامة تكون بالنص، ويتكلم في أكثر من موضع عن صحة خلافة أبو بكر الصديق، وأن خلافته إنما كانت بالبيعة، ولم تكن بالنص. (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٦).

أن ينص الإمام المنعقدة إمامته على تعيين الإمام الذي يليه، وأن يلقى ذلك القبول والإجماع، يقول أطفيش: «تثبت الإمامة... من الإمام السابق إجماعا، وقد قالوا لعمر حين احتضر: انصب إماما بعدك، فقال: لا أتحمل الإمامة حيا وميتا، فبان أنه لو عينه لتعين». (أطفيش، ٢٠٠١، ص ٥٩٣، والحضرمي، ١٣١٠ه، ص ١٨٩).

وإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد عند الإباضية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو العدد المعتبر في أهل الحل والعقد كي تنعقد الإمامة؟

تعددت آراء الإباضية حول عدد من تنعقد بهم الإمامة، فذهب أطفيش إلى أنها تنعقد بواحد إن كان هناك إمام نص على من بعده، كما نص أبو بكر على عمر، وذهب العوتبي إلى أن الإمامة لا تصح إلا برجلين: حرين، مسلمين، ثقتين، عالمين، واتفق أبو المؤثر مع العوتبي في انعقاد الإمامة برجلين عدلين شريطة أن يلقى ذلك قبول عامة المسلمين، ويرى «أبو المؤثر» أن الأفضل أن يكون العدد خمسة، فبهم تنعقد الإمامة؛ شريطة أن يكون ضمن الخمسة عالم.

والدليل على أن الإمامة تنعقد بخمسة؛ مستمد من خلافة أبي بكر، وعثمان، يقول أطفيش: «والمشهور أن من يتولى النصب للإمام ويبايعه أولا خمسة، كما عقد لأبي بكر وعمر وكذا عثمان، عقد له عبدالرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن مالك». (أطفيش، ١٩٧٣، (١٤)، ص ٣١٢، والحضرمي، ٢٠١٢، ص

٥٩٩، وله أيضا ١٣١٠ه، ص ١٨٩، والكندي، ١٩٨٣، (١٠)، ص ٩٧ وما بعدها، والخروصي، (بدون تاريخ)، ص ٨٤).

ويمكنا القول أن معالجة الإباضية لمسألة تنصيب الإمام قد اتسمت بالموضوعية، والعقلانية المتزنة، ويظهر ذلك من أنها لم تتخذ موقفا فيه إفراط، أو تفريط، فلم تذهب مع الشيعة إلى أن الإمام لا يكون إلا بنص، ولم تترك منصب الإمام لأي فرد يتبوأه، إذ وضعت شروطا تتفق مع العقل والنقل، من توفرت فيه هذه الشروط كان مستحقا للإمامة، وليس هذا وحسب، وإنما من توفرت فيه شروط الإمامة ينبغي أن يلقى قبولاً وإجماعاً من أهل الحل والعقد، وهم العلماء الثقات المؤتمون.

سادساً: أنواع الإمامة ودرجاتها عند الإباضية (مسالك الدين).

نشأت الإمامة الإباضية بعد حوالي قرن من الخلاف السياسي الأكبر بين الإمام عليّ ومعاوية، ومع زيادة نفوذ معاوية والدولة الأموية فيما بعد، بدأت الإباضية تتجه تدريجياً إلى عمان وشمال إفريقيا. (Al-Salimi, 2013, (23), p 123).

ويشير مصطلح «مسالك الدين» عند الإباضية إلى «الطرق التي يتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية»، (أطفيش، ٢٠٠١، ص ١٩٥). وترى الإباضية أن هناك أربعة طرق يمكن من خلالها تنفيذ أحكام الشرع، وهي كالتالي: الظهور، والدفاع، والشراء، والكتمان، وتشير هذه المسالك -على حد تعبير الدكتور عمرو النامي- إلى: «المراحل التي مر بها المجتمع الإباضي عبر تاريخه، ولكل مرحلة قواعدها».(Al-Nami, 2007, P 196).

وتهدف طرق الإمامة الأربع لدي الإباضية إلى حماية وجود الدعوة، ونشر الكلمة الحقيقية، وإقامة دولة شرعية خاصة بهم. (Gaiser, 2010, P 208 ,(73:2)).

وسنوضح فيما يلي المراحل التي مر بها المجتمع الإباضي، أو بمعنى آخر السبل التي يمكن بواسطتها تطبيق أحكام الشريعة:

١- إمامة الظهور.

سميت بذلك لأن المسلمين يظهرون على عدوهم ويقهرون الجبابرة ويستطيعون من خلالها إقامة شعائر الله وتنفيذ حدوده وتطبيق شريعته، (الأغبري، (بدون تاريخ)، ص ١١٢، وص ١٤٩). ويعرف «صالح باجيه» الظهور بقوله: «هو تولي إمام عدل يُسند إليه الظهور»، (باجيه، ١٩٧٦، ص ١٨٦). أي أن الإمام يقوم بإظهار شرائع الدين، وتنفيذ أوامره، وإقامة حدوده، كما يذكر «معجم المصطلحات الإباضية» في تعريف إمامة الظهور بأنها هي التي: «يكون أمر المؤمنين فيها ظاهرا، بحيث يستطيعون تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة الظالم، ورد العدو». (معجم المصطلحات الإباضية، ٢٠١٢، (٢) ص ٦١٤، والحضرمي، ٢٠١٢، ٥٩٨).

ويؤكد إبراهيم أطفيش على أن المقصود بإمامة الظهور هو: «الاستقلال التام، وقيام أحكام الدين ظاهرة غالبة، وهو ضد الكتمان، الذي هو عدم ظهور الإسلام الحق، ووقوف تنفيذ الأحكام». (أطفيش، ٢٠١٦، ص ٦٩).

وتعد إمامة الظهور التي هي أحد مسالك الدين الأربعة عند الإباضية «الأصل والمأمور به»، (الشماخي، ٢٠١٦، ص ٦٩). والنظام الأمثل والأفضل للحكم، لأنها كما يذكر القطب أطفيش هي: «الإمامة الكبرى لإنفاذ حقوق الله، وحقوق العباد». (أطفيش، ٢٠٠١، ص ١٩٥).

ولا ينصب إمام للدفاع أو الشراء أو الكتمان إلا ليمهد الطريق لإمامة الظهور. (الأغبري، (بدون تاريخ)، ص ١١٢).

ويمثل إمامة الظهور عند الإباضية النبي في مكة بعد إسلام عمر، وفي المدينة، (أطفيش، ٢٠٠١، ص ١٩٥). وخلافة أبو بكر، وعمر، ويمثلها من

أئمة الإباضية في المشرق: عبد الله بن يحيي الكندي (ت ١٣٠ه/٧٤٨م)، الجلندي بن مسعود (ت ١٣٤ه)، ويمثلها من أئمة الإباضية في المغرب: أبو الخطاب المعافري (ت ١٤٤ه/ ٧٦١م)، عبد الرحمن بن رستم (ت١٦٧ه/ ٧٨٤م). (انظر الشماخي، ٢٠١٦، ص ٧٠، وأبوزيد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٥.

وتستند الإباضية إلى النقل في استعمال مصطلح إمامة الظهور، فقد وردت كلمة الظهور في قوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ (الصف: ١٤)، ولم تخلُ أحاديث النبي من هذا المصطلح إذ ورد في حديث ثوبان: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك). (الحديث رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، برقم (٤٩٥٠). ومعجم المصطلحات الإباضية، ٢٠١٢، (٢)، ص ٦١٤، وأبوزيد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٥).

٢- إمامة الدفاع.

تعد إمامة الدفاع أقل درجة وشأناً من إمامة الظهور، ورغم أنها من الفروض الواجبة -كما يخبرنا بدر الشماخي- إلا إنه لا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة، وذلك عند مداهمة عدو لجماعة المسلمين، إذا كانوا في الكتمان، أو اعتداء على دولتهم إن كانوا في الظهور. (انظر الشماخي، ٢٠١٦، ص ٧٠، ومعجم المصطلحات الإباضية. الجزء الأول، ٢٠١٢، ص ٣٥٠، وأبوزيد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٥، والرقيشي، ١٣٨٠ه، ص ١٣٨، وهاشم، ٢٠١٣، ص ٢٦٧ وما بعدها).

ويرى الإمام نور الدين السالمي أن الدفاع «هو أن يكون كل مسلم آمنا على نفسه... ولكن ليس للمسلمين إمام يجمعهم، فإذا هجم عليهم العدو بغتة، وجب عليهم أن يعينوا إماما، يدافع عنهم، يسمى إمام الدفاع». (القنوبي، (بدون تاريخ)، ص ٦٣).

ونلاحظ هنا اختلافاً بين الإباضية حول إمامة الدفاع، هل تكون قبل إمامة الظهور؟ أم بعدها؟

يذكر «معجم المصطلحات الإباضية» أن إمامة الدفاع «تكون بين الظهور والكتمان»،(معجم المصطلحات الإباضية، ٢٠١١، (١)، ص ٣٥٠). في حين أن السالمي يرى، أن إمامة الدفاع تكون سبيلا للوصول إلى إمامة الظهور، وهذا يعني أن إمامة الدفاع تكون قبل الظهور، وليست بعدها كما في معجم المصطلحات الإباضية.

وأرى أنه يمكن الجمع والتوفيق بين الرأيين السابقين، وذلك إذا نظرنا إليهما على أنهما رأيان متكاملان، وليسا متناقضين، بمعنى أنه وإن كانت إمامة الدفاع تعد هي السبيل الممهد للوصول إلى إمامة الظهور، فإن إمامة الظهور لا تدوم، فما طار طيرٌ وارتفع إلا كما طار وقع، فحين يصل السهم إلى أعلى مداه، لابد وأن يأخذ سبيله إلى الانحدار والسقوط، وهذا هو حال كل الحضارات والدول، فعندما تستقر إمامة الظهور، يتربص بها أعدائها، ويسعون إلى إسقاطها، وهنا تكون الحاجة مرة أخرى إلى إمامة الدفاع، وبذلك تكون إمامة الدفاع قبل إمامة الظهور في حال بناء الدولة، وتكون بعد إمامة الظهور، إذا كانت في حال الدفاع عن الدولة ضد المتربصين بها.

وتذكر المصادر الإباضية خلافا آخر حول: مدي مشروعية استمرار إمامة الدفاع، فإذا كان السبب في نصب إمام الدفاع هو رفع ما وقع من ظلم، أو عدوان على جماعة المسلمين، في حال خلو الزمان من إمام الظهور، فإذا زال العدوان، وارتفع الظلم، وتم نصب إمام الظهور، هل يستمر إمام الدفاع في حال نصب إمام الظهور، يقول القطب أطفيش: «والدفاع للعدو، إذا جاءهم أو جاء أموالهم، أو جاء لمن يريدون دفع الظلم عنه، بإمام ينصب له، وإذا زال العدو زالت الإمامة... وقيل يجوز نصبه على استمرار وإبقاؤه... فلا يزول بزوال الحرب، بل يبقي لما يحدث

منهـا». (أطفيـش، ٢٠٠١، ص ١٩٥، ولـه ١٩٧٣، (١٤)، ص ٣٠٣، والقنوبـي، (بدون تاريـخ)، ص٦٣، والحضرمـي، ١٩٩٨، ص ١٥٤).

ومـن أمثلـة إمامـة الدفـاع عنـد الإباضيـة فـي المشـرق: إمامـة عبـدالله بـن وهـب الراسـبي (ت ١٩٦ه/ ٨١٢م)، (القنوبـي، (بـدون تاريـخ)، ص ٦٣). وإمامة الدفـاع كإمامـة سـعيد بـن عبـد الله الرحيـل (ت ٣٢٨ه/ ٩٤٠م) وإمامـة راشـد بـن الوليـد (النصـف الأول مـن القـرن الرابـع الهجـري). (الأغبـري، (بـدون تاريـخ)، ص ٨٥، والكدمـي، ١٩٨٥، (١)، ص ٢١١).

ومـن أمثلـة إمامـة الدفـاع عنـد الإباضيـة فـي المغـرب: أبـو خـزر يغـلا بـن زلتـاف الوسـياني، (القنوبـي، (بـدون تاريـخ)، ص ٦٣). وأبـو حاتـم الملـزوزي (١٥٤ه/ ٧٧١م)، والأهيـف بـن حمحـام الهنائـي (ت ٢٨٠ه/ ٨٩٣م). (معجـم المصطلحات الإباضيـة، ٢٠١١، (١)، ص ٣٥١، وأبوزيـد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٧).

٣- إمامة الشراء (التضحية بالذات).

يعـرف الخليلـي «الشُـرّة» بأنهـم هـم: «طائفـة مـن الفدائييـن يقومـون بأعمال جهاديـة فـي صفـوف أعدائهـم، ولا يمكـن لهـم أن ينظمـوا أمرهـم حتـى تكـون لهـم إمامـة ظهـور، أو تكـون لهـم إمامـة دفـاع». (الخليلـي، (بـدون تاريـخ)، ص ٦٣، والحضرمـي،٢٠١٢، ص ٥٩٨).

وتسـتدل الإباضيـة بالدليـل النقلـي علـى إمامـة الشـراء، كمـا فـي قولـه تعالـى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ (البقـرة:٢٠٧)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبـة:١١١). (انظـر الشـماخي٢٠١٦، ص ٧٣، وأبوزيـد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٨).

ويعتمـد القطـب أطفيـش علـى الآيتيـن السـابقتين فـي توضيـح المقصـود بالشـراء، فيقـول: «الشـراء: شـراء الإنسـان نفسـه مـن النـار، أو شـراء الجنـة بنفسـه، أو بيـع نفسـه بالجنـة». (أطفيـش، ٢٠٠١، ص ١٩٥، أبـو زيـد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٧).

وإن كنا نتفق مع القطب أطفيش على أن هذه المعاني هي معاني يتحملها النص القرآني ويتضمنه، إلا إننا لا نتفق معه في إسقاط وإنزال هذه المعاني كلها على إمامة الشراء.

وقبل أن نبرر سبب اختلافنا مع القطب أطفيش في إسقاط معاني الشراء الواردة في الآيتين السابقتين يجب أن نوضح مسألة مدي وجوب إمامة الشراء، يذكر «معجم المصطلحات الإباضية» أن إمامة الشراء لم يفرضها الله على عباده، وهي غير واجبة، كما أنها من الأمور التي يُلزم بها الفرد نفسه، ولا يوجبها عليه أحد. (انظر معجم المصطلحات الإباضية، ٢٠١١، (١)، ص ٥١٠). وإذ تقرر عدم وجوب إمامة الشراء عند الإباضية نعرض لسبب رؤيتنا لعدم دقة تعريف القطب أطفيش لإمامة الشراء.

تعريف الشراء عند أطفيش تضمن معنيان، الأول: شراء الإنسان نفسه من النار، الثاني: شراء الإنسان الجنة بنفسه، أو بيع نفسه بالجنة، ووفقاً للمعنى الأول: فكل إنسان مطالب بشراء نفسه من النار، ويكون ذلك باجتناب فعل المحرمات، والمداومة على طاعة الله بفعل الصالحات، وليس شرطاً لشراء الإنسان نفسه من النار، أو لشراء الجنة بنفسه، أن يقاتل أو يستشهد في سبيل الله، إذ النجاة من النار، أو الدخول الجنة لا يتوقف على الجهاد فقط، ولكن كيف يستقيم تعريف الشراء عند أطفيش مع الحكم بأن إمامة الشراء غير واجبة؟.

يشترط لانعقاد هذه الإمامة وجود أربعين رجلا، ولا تنعقد بأقل من هذا، ويستند الإباضية في تحديد هذا العدد إلى سيرة النبي، وإلى ما فعله مرداس بن حدير (ت ٦١ه)، (انظر الأزكوي، ٢٠١٣، (٢) ص ٣٣٨، ٣٩٥). يقول الشيخ أحمد الخليلي: «هذه الإمامة كانت عند السلف، وضربوا لها مثلا: بأبي بلال مرداس بن حدير (ت ٦١ه)، الذي أخذ البيعة من أصحابه وكانوا أربعين رجلا على مناصرة الحق... فمضوا في هذا السبيل حتى استشهدوا

جميعا... ولا يكفي لهؤلاء الشراة إلا أن يكونوا أربعين رجلا فصاعدا، وأما إذا كانوا دون الأربعين؛ فإنه لا تتم لهم بيعة الشراء في مثل هذه الحالة، لأن مقاومة الكفر في عهد رسول الله ﷺ تمت عندما أسلم عمر، وبلغ عدد المسلمين أربعين رجلا».(الخليلي، (بدون تاريخ)، ص ٦٣).

٤- إمامة الكتمان.

يعرف الحضرمي إمامة الكتمان بأنها مبايعة رجل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرًا، (الحضرمي، ٢٠١٢، ص ٥٩٩). أو هي «ملازمة الأمر سراً بلا إمام». (معجم المصطلحات الإباضية، ٢٠١١، (٢)، ص ٨٣٤، وأبوزيد، ٢٠١٧، (١)، ص ٥١٩).

ويوضح القطب أطفيش سبب كون مبايعة إمامة الكتمان في السر، قائلا: «المحافظة على الدين؛ بحيث لو أظهر لعطل عنه ومنع منه»، (أطفيش، ٢٠٠١، ص ١٩٥، وAl-Nami, 2007, P200.). وهذا يعني أن إمامة الكتمان تشير إلى وجود حاكم، لا يأمر بمعروف ولا ينهي عن منكر، لذا تكون المبايعة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه لو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متحققان في الواقع؛ فعلام تكون المبايعة في السر إذن.

إن كون المبايعة على إمامة الكتمان تكون سرا، توحي بمدي اضطهاد وظلم الحاكم لمن يحاول أن يأمر بمعروف، أو ينهي عن منكر، ويشير د/ عمرو النامي إلى أن الإباضية بدوأ حركتهم في سرية لتفادي قمع الحكام الأمويين (Al-Nami, 2007, P201)..

فالإباضية ترى إن معاوية وكل خلفاء الدولة الأموية حكام طغاة، ماعدا عمر بن عبد العزيز فهو الخليفة الأموي الوحيد الذي اعترفت الإباضية بعدله وبخلافته، ويتفق متأخرو المعتزلة مع الإباضية في هذا الأمر. (Madelung, P 25)).

وتستدل الإباضية على إمامة الكتمان بحال الرسول ﷺ في مكة، ويرى أطفيش إنها تمثل الفترة بين بداية الوحي حتى وقت بلوغ عدد المسلمين أربعين بإسلام عمر بن الخطاب ، كما يمثل إمامة الكتمان في المذهب الإباضي الزعيمان الإباضيان: جابر بن زيد (٢١-٩٣ه)، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (٤٥- ١٥٠ه). (Al-Nami, 2007, P201).

وتعد أنواع الإمامة عند الإباضية من أهم العوامل التي ساعدت على استمرار الفكر الإباضي إلى وقتنا الحاضر، إذ تتميز طرق الإمامة وأنواعها عند الإباضية بالقدرة على التكيف مع الظروف السياسية المتغيرة أياً كانت، ويؤكد على هذا المعنى أحد الباحثين إذ يرى: «إن الإباضية كانت على عكس الشيعة، فلم تنكر الخلافة الأموية من حيث المبدأ». (Madelung, P 23).

فإن كان زمان حكم مستبد: وجدنا إمامة الكتمان، وإن كانت الظروف مؤاتيه لإلحاق الضرر بهذا الحاكم المستبد؛ وجدنا إمامة الشراه، الذين يبيعون أنفسهم فداءً لعقيدتهم، وإن كانت الدولة قائمة ولكنها في حال ضعف بحيث لا يمكنها رد كيد عدوها، أو أن تقيم أحكام الشريعة ظاهرة؛ وجدنا إمامة الدفاع، وإن كانت الدولة ظاهرة قائمة، بحال يمكنها أن تطبق أحكام الشريعة، وتقيم الحدود، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وجدنا إمامة الظهور.

محمد إسماعيل ضرغام

الخاتمة

نعرض في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث والتي يمكن لنا بسطها في العناصر الآتية:

١- تعد الإمامة أصل من أصول الدين في الفكر الإباضي، فلا يمكن أن يخلو المجتمع من إمام يتولي أمره، وينظم شؤونه، فوجود الإمام ضرورة دينية ودنيوية معاً، يقيم أمور الدين، ويحمي حوزته، ويحفظ مصالح العباد والبلاد.

٢- اتسم الفكر السياسي عند الإباضية بالحيوية والمرونة، وتتجلي حيوية الفكر السياسي الإباضي ومرونته في مسالك الدين عندهم، أو بما يعرف بأنواع الإمامة، فالفكر السياسي الإباضي يمكنه أن يتأقلم ويتكيف مع الظروف السياسية أياً كان وضعها، فهناك إمامة الظهور، التي يظهر فيها الفكر الإباضي بوضوح وجلاء تام، وتنتشر الدعوة الإباضية في ظل هذه الإمامة، أما إذا تسلط أحد علي إمامة الظهور؛ فهنا نجد إمامة الدفاع تحاول مقاومة هذا المتسلط المستبد، ولكن إذا تمكن هذا المستبد ولم نستطع دفع ظلمه وعدوانه فهنا يمكن للدعوة الإباضية أن تمارس في الخفاء والكتمان، حتي يتسني لها الظهور مرة أخري.

٣- استطاعت الإباضية أن توازن بين العقل والنقل بخصوص نظرتها السياسية، فلم تتمسك بظاهر النص وحرفيته، كما لم تُفرط العنان للعقل، فقدمت فكراً سياسياً متوازنا في جوانبه، فنجد الإباضية تستند إلي النقل في القول بوجوب الإمامة، فترى إن وجوب الإمامة إنما هو وجوباً شرعيا، ولكنها حين تعرضت للشروط الواجب توافرها في الإمام، وخاصة شرط القريشية، قامت بتأويل الأحاديث التي تنص علي اشتراط كون الإمام قريشياً، وتري إن أي إنسان تتوافر فيه شروط الإمامة يمكنه أن يتولاها، ولا يشترط أن يكون قريشياً.

٤- كما استطاعت الإباضية أن توازن بين العقل والنقل في تقديم الأدلة علي وجوب الإمامة، فقدمت أدلة عقلية وأخري نقلية تثبت من خلالهما إن الإمامة واجبة.

قائمة المراجع

١- المصادر الإباضية

١) ابن جميع، أبو حفص عمرو. (٢٠١٦). مقدمة التوحيد وشروحها. تحقيق إبراهيم أطفيش. ط ٢. دار الحكمة، لندن.

٢) ابن حبيب، الربيع. (٢٠١١). الجامع الصحيح. ط ١. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. عمان.

٣) الأزكوي، سرحان بن سعيد. (٢٠١٣). كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة. الجزء الثاني. تحقيق د/ محمد حبيب صالح. د/ محمود بن مبارك السليمي. ط ٢. وزارة التراث والثقافة. عمان.

٤) أطفيش، محمد بن يوسف. (٢٠٠٤). تيسير التفسير. الجزء الثالث عشر. تحقيق الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي. ط ١. وزارة التراث والثقافة. عمان.

٥) أطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٨٦). الجامع الصغير. الجزء الأول. وزارة التراث القومي والثقافة. عمان.

٦) أطفيش، محمد بن يوسف. (٢٠٠١). شرح عقيدة التوحيد. تحقيق مصطفي بن الناصر وينتن. ط ١. نشر جمعية التراث. غرداية. الجزائر.

٧) أطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٧٣). شرح كتاب النيل وشفاء العليل. الجزء الثالث عشر والجزء الرابع عشر. ط ٢. دار الفتح. بيروت.

٨) أطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٨٥). كشف الكرب. الجزء الأول. وزارة التراث القومي والثقافة.

٩) أطفيش، محمد بن يوسف. (١٩٩٣). هيميان الزاد. الجزء الثالث. ط ٢. وزراة التراث القومي والثقافة.

١٠) البسيوي، أبو الحسن. (١٩٨٦). في الإمامة، ضمن كتاب السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان. تحقيق د/ سيدة إسماعيل الكاشف. وزارة التراث القومي والثقافة.

١١) تبغورين. (٢٠٠٥). أصول الدين أو الأصول العشرة عند الإباضية.

تحقيق د/ ونيس الطاهر عامر. ط ١. مكتبة الجيل الواعد. عمان.
١٢) تغلات، د/ زهير. (٢٠١٥). بحث بعنوان «الإمامة الإباضية». منشور İslami İlimler Dergisi. Yıl 10. Cilt 10. Sayı I. Bahar.
١٣) الجناوني، أبي زكرياء يحيي بن الخير بن أبي الخير. (٢٠١٥). كتاب الوضع، تعليق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش. ناصر بن محمد المرموري. تحقيق أحمد بن صالح الشيخ. بكير بن محمد بن عيسي. ط ١. مكتبة الضامري. سلطنة عمان.
١٤) الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس. (٢٠١٢). الدلائل والحجج. الجزءان الأول والثاني. تحقيق أحمد بن حمو كروم وآخرين. ط ١. وزارة التراث والثقافة. عمان.
١٥) الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس. (١٩٩٨). الكوكب الدري. تحقيق د/ جبر محمود الفضيلات. وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان.
١٦) الحضرمي، أبو إسحاق إبراهيم بن قيس. (١٣١٠ه). مختصر الخصال. المطبعة البارونية. مصر.
١٧) الخروصي، ناصر بن أبي نبهان. تنوير العقول في قواعد الأصول. www.net.istiqama.net.
١٨) الخليلي، أحمد. شرح غاية المراد، أحد كتاب برنامج المكتبة الإباضية الشاملة.
١٩) الدرجيني، أحمد بن سعيد. (١٩٧٤). طبقات المشائخ بالمغرب. الجزء الأول. تحقيق إبراهيم طلائي. مطبعة البعث. قسنطينة. الجزائر.
٢٠) الرقيشي، محمد بن سالم بن زاهر. (١٣٨٠ه). النور الوقاد على علم الرشاد، تحقيق خلفان بن محمد المغنسي، ، أحد كتب برنامج المكتبة الإباضية الشاملة.
٢١) السالمي، نور الدين بن حميد. (١٣٢٦ه). شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. الجزء الأول. ط ١. نشر: السلطان فيصل بن تركي. مطبعة الأزهار البارونية. مصر.

٢٢) الشقصي، خميس بن مسعود. (٢٠١١). منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (المصطلحات ورؤوس المسائل). المجلد الثالث. الجزءان ٥-٦. تصدير الشيخ عبدالله السالمي. تحرير د/ محمد كمال الدين إمام. إعداد د/مني أبو زيد. ط ١. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. عمان.

٢٣) القنوبي، عبدالله بن سعيد. شرح قصيدة غاية المراد في الاعتقاد، الكتاب نسخة pdf على موقع http://www.s-oman.net/avb/showthread.php?t=811260،

٢٤) الكدمي، أبو سعيد. (١٩٨٥). الاستقامة. الجزء الأول. تحقيق محمد أبو الحسن. وزارة التراث القومي والثقافة.

٢٥) الكندي، أبو بكر أحمد بن موسي. (١٩٨٣). المصنف. الجزء العاشر. مطبعة عيسي البابي الحلبي.

٢٦) الكندي، محمد بن إبراهيم. (١٩٨٤). بيان الشرع. الجزء التاسع والعشرون. وزارة التراث القومي والثقافة. عمان.

١٠. محبوب (بشير بن محمد):

٢٧) ابن محبوب، بشير بن محمد. (٢٠١١). كتاب الرصف في التوحيد وأحكام القرآن والأسماء والسنة والإمامة وأسماء الدار وأحكامها وحدوث العالم. ضمن كتاب ثلاث رسائل إباضية لأبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب. تحقيق عبد الرحمن السالمي. ويلفرد مادلنغ. Harrassowitz Verlag. Wiesbaden.

المراجع العربية

١) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد. (٢٠١٢). أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ١. دار ابن حزم. بيروت.
٢) ابن أبي هاشم، أحمد بن الحسين. (١٩٩٦). شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار. تحقيق د/ عبدالكريم عثمان. ط ٣. مكتبة وهبة.
٣) ابن حمزة، الإمام يحي. (٢٠٠٨). التمهيد شرح معالم العدل والتوحيد. تحقيق هشام حنفي سيد. ط ١. مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.
٤) ابن المرتضي، أحمد بن يحيي. (١٩٦١). طبقات المعتزلة. تحقيق سوسنه ديلفد- فلزر. بيروت.
٥) ابن المرتضي، أحمد بن يحيي. (١٩٨٥). القلائد في تصحيح العقائد. تحقيق د/ البير نصري نادر. دار المشرق. بيروت.
٦) ابن سعد. (٢٠٠١). كتاب الطبقات الكبري. الجزء الثالث. تحقيق د/ علي محمد عمر. ط ١. مكتبة الخانجي. القاهرة.
٧) ابن منظور. (١٩٨١). لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير. ومحمد أحمد حسب الله. دار المعارف.
٨) الأشعري، أبو الحسن. (١٩٥٠). مقالات الإسلاميين، الجزء الثاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط ١. النهضة المصرية.
٩) أبوزيد، د/ مني. (١٩٩٧). الفكر الكلامي عند ابن خلدون. ط ١. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.
١٠) الأغبري، د/ إسماعيل بن صالح. دراسة وصفية حول تحفة الأعيان، أحد كتب برنامج المكتبة الإباضية الشاملة.
١١) باجيه، صالح. (١٩٧٦). الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولي. ط١. دار بو سلامة. تونس.
١٢) الباقلاني، أبو بكر. (٢٠٠٢). مناقب الأئمة الأربعة. تحقيق د/ سميرة فرحات. ط١. دار المنتخب العربي. بيروت.

١٣) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. (٢٠٠٢). أصول الدين. تحقيق أحمد شمس الدين. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. (١٩٩٥). الفرق بين الفرق. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. بيروت.

١٥) الجويني، أبو المعالي. (١٩٥٠). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق: د/ محمد يوسف موسى. د/ علي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي. القاهرة.

١٦) الحميري، أبو سعيد نشوان بن سعيد. (١٩٤٨). شرح رسالة الحور العين وتنبيه السامعين. تحقيق د/ كمال مصطفي. مكتبة الخانجي. القاهرة.

١٧) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٩١). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الجزء التاسع. تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمري. ط ٢. دار الكتاب العربي. بيروت.

١٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٦٣). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الجزء الثالث. تحقيق د/ علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت.

١٩) الرازي، فخر الدين. (١٩٨١). التفسير الكبير مفاتيح الغيب. الجزء الرابع والجزء الثاني عشر والحادي والعشرين. ط ١. دار الفكر. بيروت.

٢٠) الرازي، فخر الدين. (١٩٨٦). عصمة الأنبياء، تقديم/ محمد حجازي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، .

٢١) الرازي، فخر الدين. (١٩٨١). كتاب الأربعين في أصول الدين. الجزء الثاني. تحقيق د/ أحمد حجازي السقا. ط ١. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٢) روبيناتشي، روبيرتو. (٢٠٠٧). الإقرار بالإيمان دراسة مقارنة في عقيدة الجنّاوني. ترجمة: لميس الشجني. أعدها للنشر وقدم لها: موحمد ؤمادي. منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة دارسات – ٨. وهذا الكتاب هو ترجمة لبحث نشر في: [مجلة الدراسات الإسلامية Revue des Etudes Islamiques]. في عددها الصادر سنة (١٩٣٥م). بعنوان: [La Professione di fede di al-Gannawuni.].

٢٣) رضا، محمد رشيد. (١٣٨٠ه). عقائد الإمامية، ط ٢. العراق.
٢٤) عبد الجبار، القاضي. (١٩٦٥). المغني في أبواب العدل والتوحيد. الجزء العشرون- القسم الأول. تحقيق د/ محمود محمد قاسم. مراجعة د/ إبراهيم مدكور. إشراف د/ طه حسين. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٥) الطبري، محمد بن جرير. (١٩٧٠). تاريخ الطبري. الجزء الرابع. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٢. دار المعارف.
٢٦) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن. الجزء الأول. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. محمد رضوان عرقسوسي. ط ١. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٧) الكرماني، أحمد حميد الدين. (١٩٨٧). الرسالة الموسومة بخزائن الأدلة. ضمن مجموعة رسائل الكرماني. تحقيق د/ مصطفي غالب. ط ٢. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.
٢٨) المجلسي، محمد باقر. (١٩٨٣). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. والجزء الثالث والعشرون. والجزء الخامس والعشرون. والجزء الرابع والثلاثون. والجزء السابع والثلاثون. والجزء الثامن والثلاثون. ط ٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٩) مفتاح، د/ صالح معيوف. (٢٠٠٦). جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القرن الثاني الهجري إلى أواخر القرن الثالث الهجري. منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية.
٣٠) المفيد، الشيخ أبو عبد الله العكبري. (١٤١٣هـ). أوائل المقالات، تحقيق إبراهيم الأنصاري، ط ١. المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.
٣١) الملاحمي، محمود بن محمد. (٢٠١٠). الفائق في أصول الدين. تحقيق د/ فيصل بدير عون. مطبعة دار الكتب المصرية.
٣٢) الموسوي، الشريف المرتضي علي بن الحسين.(١٩٨٦). الشافي في الإمامة. الجزء الأول. تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب. مراجعة السيد فاضل الميلاني. مؤسسة الصادق. طهران.

٣٣) النيسابوري، أحمد بن إبراهيم. (١٩٩٦). إثبات الإمامة، تحقيق د/ مصطفي غالب. دار الأندلس للنشر. بيروت.
٣٤) هاشم، د/ مهدي طالب. (٢٠١٣). الحركة الإباضية في المشرق العربي. ط ٢. دار الحكمة. لندن.

كتب تخريج الأحاديث النبوية.

١) البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري، ط ١. دار ابن كثير. بيروت.
٢) الترمذي، محمد بن عيسي بن سَورَة. (١٤١٧ ه). سنن الترمذي. تعليق محمد ناصر الدين الألباني. ط ١. مكتبة المعارف للنشر. الرياض.
٣) مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٠). صحيح مسلم، ط ٢. دار السلام للنشر. الرياض.

المعاجم والموسوعات

١) (السالمي، وآخرون، ٢٠١٢). معجم المصطلحات الإباضية. الجزءان الأول والثاني. تقديم/ الشيخ عبدالله السالمي. ط ٢. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. سلطنة عمان.
٢) أبوزيد، د/ مني. (٢٠١٧). موسوعة الفقه الإباضي. المجلد الأول. إشراف عبدالله بن محمد السالمي. تقديم د/ محمد كمال الدين إمام. ط ١. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. عمان.

المراجع الأجنبية

1) Al-Salimi, Abdulrahman. (2013). EARLY IBĀḌĪ THEOLOGICAL ARGUMENTS ON ATOMS AND ACCIDENTS. Arabic Sciences and Philosophy. Volume 23. Issue 1. Cambridge University Press.

2) Gaiser, Adam. (2010). The Ibadi "Stages Of Religin" Re-examined: Tracing The History Of The Masalek Al-Din, Bulletin Of The School Of Oriental & African Studies. Cambridge University Press. Volume 73:2. London.

3) al-Nami, Dr. Amr K. (2007) STUDIES IN IBADHISM. Published By Open Mind.

4) FIĞLALI, Dr. Ethem. (1983). İBÂDİYE'NİN DOĞUŞU VE GÖRÜŞLERI. Doktora Tezi. ANKARA ÜNIVERSITESI İLt11İYAT FAKÜLTESI YAYINLARI.

5) Wilkinson, John C. (2015). Moderation And Extremism In Early Ibadi Thought, Ibadi Theology. On Studes On Ibadism And Oman. Edited By Abdulrahman AlSalimi & And Heinzgaube, Vol 4. Ibadi Theology Rereading Sources And Scholarly Works. Georg Olms Verlag. New YoRk.

6) Madelung, Wilferd. Ibadiyya And Mutazila: Two Moderate Opposition Movements In Early Islam, Ibadi Theology.

7) THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM. VOLUME III. LONDON. 1986.